مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر*

أ/ بختي نفيسة- أستاذ مساعد قسم "أ"- جامعة معسكر

الملخص:

يندرج القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية. ويهدف إلى ملاءمة القانون الاسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم استجابة لمطالب الربيع العربي وتداعيات العولمة، وقد مس التعديل الدستوري مسائل في غاية الأهمية، محاولة من المؤسس الدستوري سد الثغرات التي شابت الدستور السابق.

والتساؤل يدور حول جدوى هدا التعديل الدستوري في الجزائر، خاصة أن الوثيقة الدستورية تحدد طبيعة النظام السياسي، وقواعد اللعبة الديمقراطية، ومدى استمرارية التعديل الدستوري لسنة 2016، وحل أزمة الشرعية التي يتخبط فيها النظام السياسي الجزائري.

باللغة الأجنبية:

La loi contenant l'initiative de révision constitutionnelle, le Président a décidé de le faire, dans le cadre de la poursuite politique chemin des réformes. Il vise à la pertinence de la loi suprême du pays aux exigences constitutionnelles apportées par le développement rapide de notre société, les profondes transformations en cours à travers le monde en réponse aux demandes du printemps arabe et les conséquences de la mondialisation, a touché les questions d'amendement constitutionnel de la plus haute importance, une tentative par le pont de fondation constitutionnelle les des lacunes qui ont entaché la Constitution précédente.

La question tourne autour de la faisabilité de cette amendement constitutionnel en Algérie, en particulier, le document constitutionnel définit la nature du système politique, et les règles du jeu démocratique, et l'étendue de la continuité de l'amendement constitutionnel pour l'année 2016, la résolution de la crise de légitimité que le système politique algérien flops.

* تاريخ إيداع المقال: 2016/03/07
تاريخ تحكيم المقال: 2016/06/13
تاريخ مراجعة المقال: 2016/09/18

مقدمة:

من المبادئ القارة أنه لا يمكن إنكار تغيير الأحكام بتغيير الأزمات وأن الأمور مرهونة بأوقاتها، فالأحكام التي يحتويها الدستور ليس كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها تغيير، فكلها مبنية وفق الظروف التي نشأت فيها، لذلك فقد تستجد حوادث غير تلك التي عاصرت كتابة الدستور، تتطلب حكما جديدا أو إلغاء حكم قائم.

والجزائر كسائر الدول وفي ظل تجربتها الدستورية منذ الاستقلال عرفت نظامين، نظام اشتراكي في ظل دستوري سنة 1963 و 1976، يقوم على مبدأ وحدة السلطة وفكرة الحزب الواحد، ونظاما آخر ليبرالي في ظل دستوري سنة 1989 و 1996، يقوم على فكرة الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، وهذا نظرا للمتغيرات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها البلاد.

وبإلقاء نظرة على تجارب التعديل الدستوري في الجزائر ومضمونها، انطلاقا من تتبع مسيرتها منذ استرجاع السيادة إلى الآن، بداية مع استقلالها سنة 1962، حيث وجدت نفسها تعيش فراغ مؤسساتي، وكان ينبغي مواجهة هذه الأزمة السياسية، وعليه تم الإرساء على تبني النظام الاشتراكي من خلال دستوري 1963-1976.

أما بالنسبة للتعديلات الدستورية في ظل نظام التعددية الحزبية، فقد فرضت المتغيرات الاقتصادية والسياسية على الجزائر تغيير التوجه الاقتصادي والسياسي من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي الحر، وفي ظل هذا النظام عرفت دستورين، دستور سنة 1989–1996 [1].

لقد تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن التعديل الدستوري[1]، حيث أضاف مادة جديدة بهدف دسترة اللغة الأمازيغية [2]، وقد تم هذا التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، ومصادقة البرلمان بغرفتيه، وذلك دون عرضه على الاستفتاء الشعبي[3]. كما تم تعديل دستور سنة 1996 بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/5 [4]، بحيث تم دسترة النشيد الوطني "قسما"، وألوان العلم الوطني [5]. كما عمل التعديل الدستوري على تكريس

1 -تم إصدار نص التعديل الدستوري سنة 1996، بموجب استفتاء شعبي، وقد تضاربت الآراء حول شرعية اللجوء إلى تعديل دستور 1989 من عدمها في ظل شغور البرلمان، في حين اعتبر البعض أن التعديل الدستوري في هذه الحالة يكون مخالف للإجراءات الدستورية. وارتأى جانب آخر أن الإجراء دستوري، ما دامت النصوص الدستورية هي نتاج لسياق سياسي واجتماعي واقتصادي، وتعديلها يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدستوري، راجع، هناد محمد، بعض الملاحظات حول مذكرة الحوار الوطني، يومية الخبر، 30-06-1996، ص05.

1- الج.ر.ج.ج، العدد25، لسنة 2002، ص13.

2- تنص المادة 3 مكرر من دستور 1996 على ما يلي: "تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".

3- طبقا للمادة 176 من دستور 1996.

4- الج.ر.ج.ج، العدد 63، لسنة 2008، ص08.

5-تنص الفقرة 7 من المادة 178 على ما يلي" لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس....العلم الوطني والنشيد الوطني.

الحقوق السياسية للمرأة، من خلال ترقية حقها في الممارسة السياسية، وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة [6].

وتم أيضا تكريس النظام الرئاسي سواء من خلال تمديد مدة ولاية رئيس الجمهورية، حيث أصبحت مدة الرئاسة قابلة للتجديد أكثر من مرة [7]. وتم العمل على إلغاء ازدواجية السلطة التنفيذية من خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية [8]، أمام رئيس الحكومة الذي أصبح يسمى "الوزير الأول" [9].

وقد شهد دستور 1996 تعديلا آخر، بعد أن عرفت الساحة السياسية جدلا حول الأسلوب الواجب إتباعه لإعداد مشروع هذا التعديل الدستوري، فبين مطالب بمجلس تأسيسي ورافض له، فصل بيان مجلس الوزراء المنعقد في 02-05-2011 في الإجراءات المتبعة، وذلك بتعيين رئيس الجمهورية للجنة مختصة، يرجع إليها ما يصدر عن الأحزاب والشخصيات، من عروض واقتراحات، بعد استشارة واسعة حول كل ما يزمع العمد إليه من إصلاحات سياسية [1].

فالسؤال الجوهري المطروح يدور حول جدوى التعديلات الدستورية في الجزائر، خاصة أن الوثيقة الدستورية تحدد طبيعة النظام السياسي، وقواعد اللعبة الديمقراطية، فهل التعديل الدستوري لسنة 2016، أوفر حظا من سابقيه في الاستمرار، وحل أزمة الشرعية التي يتخبط فيها النظام السياسي الجزائري؟، تلك الدساتير التي لم تعمر طويلا، نتيجة الأزمات السياسية التي تولدت عنها، أو جاءت كحل لها، فالأزمة كانت حاضرة كخلفية عند وضع الدساتير الجزائرية السابقة، وحتى عندما تعلق الأمر بالتعديلات التي اقترحها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لسنتي 2002 و2008.

لمعالجة هذه المسألة، ارتأينا من باب المنطق العلمي، أن نتناول مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 والإصلاحات المتضمنة (**أولا**)، ثم نتطرق إلى مسألة ارتباط التعديل الدستوري لسنة 2016 بحل الأزمة السياسية في الجزائر (**ثانيا**).

---

[6]- المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

[7] أصبح تعديل المادة 74: "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

[8]- تعديل نص المادة 77 المتعلقة بتحديد اختصاصات رئيس الجمهورية، أضيف له مايلي: 5/ يعين الوزير الأول و ينهي مهامه. 6/ يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة المادة 87 من الدستور. 7/ يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول.

[9]- يشمل التعديل الدستوري لسنة 2008، إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية، حيث شملت التعديلات المواد: 79- 80- 81-85-87-88-89-90 والمادة 178، وتم استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة وزير أول في المواد: 83-84-86-91-116-118-119-120-125-129-137-158 من دستور1996. --محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص171.

1-بيان مجلس الوزراء المنعقد في 20-50-2011.

أولا: جوهر التعديل الدستوري لسنة 2016 والإصلاحات المتضمنة

إن إعداد مشروع مراجعة الدستور لسنة 2016، بني على خطوات ثلاثة من المشاورات التي نظمت في السنوات 2011، 2012، 2014. بحيث أن معظم الطبقات السياسية أسهمت في ذلك بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية والكفاءات، وكذلك الجمعيات الوطنية والنقابات والمهنيين، مما منح التعديل الدستوري طابعا توافقيا [1].

وعليه عرف دستور 1996 تعديلا آخر عن طريق القانون رقم 16-01، الصادر في 07-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري [2]، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري [3]، وموافقة أعضاء غرفتي البرلمان دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

يندرج القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية. ويهدف إلى ملائمة القانون الاسمي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم. وقد شمل التعديل الدستوري الأخير مسائل غاية في الأهمية، محاولة من المؤسس الدستوري الجزائري سد الثغرات التي شابت الدستور السابق، استجابة لمطالب الربيع العربي وتداعيات العولمة والتخلي عن مبدأ الشرعية الثورية، يمكن أن نوجز مضمون هذا التعديل الدستوري من خلال المحاور الأساسية التالية:

- **التأكيد على لبعد الأمازيغي**: سجل التعديل الدستوري تقدما جديدا على مستوى المادة الرابعة منه، من خلال ترقية الأمازيغية إلى مكانة لغة وطنية ورسمية، بالإضافة إلى إنشاء أكاديمية للغة الأمازيغية تكون تحت إشراف رئيس الجمهورية، مكلفة بتوفير الشروط المطلوبة لهذه المكانة للغة الأمازيغية إلى هذا الوضع الرسمي، وذلك بمساهمة خبراء في هذا المجال.

1-عمار عباس، مبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد27، 2011، ص78.

2-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الج.ر.ج.ج، العدد 14، بتاريخ07-03-2016، ص03.

3-رأي المجلس الدستوري رقم 01-16، المؤرخ في 28-01-2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، على الموقع الالكتروني: www.conseil constitutionnel.dz

-بالرغم من أهمية هذا التعديل واعتباره قفزة نوعية للاستمرارية الدستورية، إلا أن البعض يرى أنه لا داعي لعرض مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 على الاستفتاء، لأنه مهما كان، فالوثيقة من الناحية الشكلية مضخمة بمواد كانت موجودة أصلا في قوانين متفرقة وقوانين عضوية تم إدراجها في الدستور كقضية التجوال السياسي على سبيل المثال والصحة والضمان الاجتماعي ومكانة الشباب وغيرها، بوجمعة صويلح، ملاحظات حول مشروع تعديل الدستوري لسنة 2016،منشور على الموقع الالكتروني التالي:

www.akhbarel youm.dz / consulté le :28-02-2016

- **تعزيز الديمقراطية:** تم ذلك من خلال التأكيد على طبيعة النظام الديمقراطي والجمهوري، الذي يرتكز على:ـ التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة ودائمة، وكذلك الفصل بين السلطات (المادة 15). وإن التداول الديمقراطي عبر الاقتراع العام، سيدعم بالتأكيد على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط (المادة 88-ف2) ، مع التأكيد على عدم مراجعة الدستور بهذا الخصوص المادة (212-ف8).

كما تم التأكيد على الحريات الديمقراطية وهذا من خلال، حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطنين بالمادة 49، وضمان حرية الصحافة في جميع أشكالها المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك عبر شبكة الانترنيت في إطار احترام الثوابت وقيم الأمة مع إلغاء كل حرمان من الحرية أو عقاب قانوني لمخالفات الإعلام (مادة 50) ، إضافة إلى ضمان حق الحصول على المعطيات وضمان تداولها (المادة 51).

وقد تم تدعيم الحقوق المعترف بها للمعارضة، لاسيما بالنسبة لحقوق التعبير والاجتماع، توفير وقت لها من خلال وسائل الإعلام العامة حسب تواجدها على المستوى الوطني، ودعم مالي عمومي تماشيا مع تمثيلها في البرلمان (المادة 53). وعززت مكانة المعارضة البرلمانية، بما في ذلك تخصيص حصة شهرية لها على المستوى كل غرفة لدراسة جدول الأعمال المقترح من قبلها (المادة 114)، ومن جهة أخرى فإن المعارضة البرلمانية أصبح بإمكانها إخطار المجلس الدستوري (المادة 187).

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 تبنيه للديمقراطية، عندما قوى سلطة البرلمان في مراقبته للحكومة، واعتمد إجراءات جديدة لدعم مصداقية الانتخابات، بحيث أدخل التعديل الدستوري آلية جديدة هامة، وهي هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، مكونة من قضاة وكفاءات مستقلة تسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات والاستفتاءات، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج المؤقتة.

- **تعزيز دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات:** وذلك من خلال إثراء الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ودعم استقلالية القضاء، ووضع إجراءات خاصة لحماية المتقاضين، عن طريق السماح بإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أو الحكم التشريعي الذي توقف عليه مآل النزاع(المادة 188).

كما استهدف التعديل الدستوري إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح، ضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، على النظام السياسي في البلاد، وذلك من خلال إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ودعم صلاحياتها بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وفعالية أكبر في أعمال كل واحدة منهما، ومن خلال توسيع تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري، ودعم استقلالية القاضي.

فبعنوان السلطة التنفيذية، تم إقرار شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية مراعاة لأهمية الوظيفة الرئاسية. ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور. وإعادة ترتيب السلطة

التنفيذية بهدف ضمان مرونة أفضل في العلاقات بين مكوناتها، وإضفاء المزيد من الفعالية على عمل الوزير الأول من خلال تدعيم صلاحياته، ومنحه سلطة إخطار المجلس الدستوري.

أما بعنوان السلطة التشريعية، فإن التعديل الدستوري كان هدفه كذلك، تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دعم دور البرلمان في اتجاه تحقيق توازن أكبر بين غرفتيه، ومضاعفة صلاحياته. وفي هذا الإطار، حاول المؤسس الدستوري تخويل مجلس الأمة حق المبادرة وحق التعديل في المواضيع المحدّدة حصرًا، ودعم آليات رقابة البرلمان لعمل الحكومة بهدف توفير شروط الحكومة الجيدة.

وبخصوص السلطة التنفيذية، فقد توسعت الاستشارة المسبقة لمجلس الدولة، في الأوامر وجوبا، وفي اقتراحات القوانين والمراسيم الرئاسية اختياريا، وذلك بمبادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، حسب الحالة، ووفق شروط وإجراءات منصوص عليها في الدستور.

-**حماية الاقتصاد الوطني**: وذلك من خلال تأطير التحول الاقتصادي بواسطة الخيارات الوطنية ومسؤوليات الدولة المنصوص عليها في الديباجة وفي المواد التالية (8، 9 ،37، 18، 19،20) بما يؤكد الآتي:حماية الملكية العامة، بناء اقتصاد منتج تنافسي ومتنوع بالاعتماد على كل الثروات الطبيعية والإنسانية والعلمية للدولة، حماية الأراضي الفلاحية والموارد المائية، ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وحمايتها للأجيال القادمة، ضمان حرية الاستثمار وحرية التجارة في إطار القانون، تحسين مناخ الأعمال، تشجيع المؤسسة المحلية دون تمييز وتنظيم السوق وحماية المستهلك، تعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، من خلال دسترة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي.

إضافة إلى تعزيز مكافحة الفساد من خلال إجراءات مقترحة في مواد الدستور 8، 21، 64، 170، 173 (5،6) وتحديدا من أجل: الحماية الدائمة للاقتصاد الوطني ضد الرشوة والممارسات المشبوهة والتجاوز، تقوية إلزامية التصريح بالممتلكات بالنسبة للمنتخبين والإطارات ودسترة هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية (المادة 173 - 5).

وتأكيدا على ذلك منح التعديل الدستوري الاستقلالية لمجلس المحاسبة، ووسع من مهام مراقبة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والمساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العامة، على أن يعد هذا المجلس تقريرا سنويا يمنح لكل من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول.

حماية التكافل الاجتماعي: حول مبادئ العدالة الاجتماعية التي أصبحت حجر الزاوية في الدستور، لاسيما في ديباجته وفي المواد التالية (54-55-57-65-66-67).

- **حماية البيئة:** من خلال التأكيد على حق المواطنين في بيئة سليمة، ومسؤولية الدولة في حماية هذه البيئة، وكذا التزامات الأشخاص والمؤسسات في الحفاظ على البيئة المادة 68.

-الإصلاحات المتضمنة على مستوى بعض المؤسسات الدستورية والاستشارية:

أ - **بخصوص البرلمان** نسجل ما يلي :

- معاقبة «التجوال السياسي» ، بحيث يمنع تغيير الانتماء السياسي لكل منتخب في البرلمان أثناء عهدته، وذلك باحترام الطابع الوطني للعهدة، تحت طائلة حرمان المعنيين من عهدتهم البرلمانية (المادة 117).

-إرساء دورة سنوية واحدة لعشرة أشهر (المادة 135).

- إعطاء الأولوية لمجلس الأمة في معالجة مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي (المادة 137).

ب - بخصوص المجلس الدستوري: عرف هذا الأخير: - تغيير تشكيلة المجلس الدستوري، من تسعة أعضاء إلى اثني عشر "12" عضوا، وذلك بتدعيم تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري برفع عدد القضاة في هذه المؤسسة(المادة 183) .

- التأكيد على استقلالية المجلس الدستوري من الناحية الإدارية والمالية، والتزام الأعضاء بأداء اليمين (المادتين 181، 182)،ضرورة اكتساب هؤلاء الأعضاء مؤهلات عليا في مجال القانون (المادة 184).

ج-المؤسسات الاستشارية: بموجب التعديل الدستوري الجديد، تم إحداث مجالس استشارية جديدة مثل المجلس الأعلى للشباب والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات. وقد منح التعديل وضعا دستوريا لهيئات قائمة، مثل الهيئة المستقلة للوقاية من الفساد والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

ثانيا: ارتباط التعديل الدستوري لسنة 2016 بحل الأزمة السياسية في الجزائر

إن المتتبع لمجمل التعديلات الدستورية في الجزائر يصطدم بكون باعثها الأساسي، هو خلل في سير السلطة السياسية وبالأخص السلطة التنفيذية. وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، انتظر رئيس الجمهورية لغاية فترة ما بعد الانتخابات الرئاسية في أفريل 2014، للانطلاق في تعديل الدستور وهو في حالة صحية صعبة جدا، فقد فضل في وقت سابق المبادرة بجملة من الإصلاحات القانونية في أعقاب أحداث الربيع العربي 2011، وتأخير البث في مسألة التعديلات الدستورية، لما بعد الانتخابات الرئاسية، عكس ما طالبت به المعارضة السياسية [1].

1--فقد تم معارضة التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقدم عليه الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة." ، حيث تم اعتبار بأن هذه التعديلات هي مجرد تحسينات أدخلت على الدستور، ولا تستجيب لتحديات المرحلة ولا تحقق الحد الأدنى من مطالبها، وبأنها لن تغير من موازين القوى في شيء، ومعتبرة بأن التعديلات الدستورية الأخيرة لم تكن بالاستجابة لمنطق الإصلاح السياسي الشامل المبني على فتح قنوات الحوار وعدم

لم يمنع هذا التأخير من تشكيل لجنة خبراء في أفريل 2014، تميزت أشغالها بسرية تامة، لاقتراح تعديلات دستورية قبل رئاسيات 2014، وبعد الانتهاء من المشاورات السياسية التي قام بها رئيس مجلس الأمة للاستماع إلى اقتراحات الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية في موضوع الإصلاحات السياسية، بما في ذلك تعديل الدستور، وعليه فإن طريقة العمل هذه تؤكد إعادة التجربة الجزائرية في تعديل الدستور من خلال الارتباط بالأزمة. فهل الوثيقة التي تم إعدادها والمصادقة عليها بنفس الطرق والإجراءات السابقة من شأنها أن توفر الحلول لهذه الأزمة؟، هل التعديل الدستوري الجديد سيحمل الحلول التي ستساعد على الخروج من الأسباب الحقيقية للأزمة؟.

من خلال إرساء قواعد عهدة دستورية مفتوحة من حيث الزمن مما عزز التفوق الرئاسي إثر تعديل 2008، بمنح رئيس الجمهورية امتياز حصري لا مثيل له، وفي ظل نظام ديمقراطي يعتمد على مبدأ التداول السلمي على السلطة، هذا شكل خطرا حقيقيا وولد أزمة بخلق نظام ديكتاتوري أثر غضب الشعب، وإثر ذلك استفاد هذا التعديل الدستوري من تجارب الدول العربية التي عرفت الثورات التي أطاحت بالنظام القائم، بالعمل على تكريس قواعد تجسد حماية أكبر للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، خاصة الحقوق السياسية من خلال تحديد العهدة الرئاسية1، الذي يتناسب مع وضع قواعد تضمن حدوث الانتخابات في ظروف شفافة ونزيهة، فقد تم التأكيد على العودة إلى العمل بنظام العهدتين الرئاسيتين، بعد ثماني سنوات من تعديلها في موقف خلف ارتدادات سياسية، سرعان ما تم محاصرتها [1].

أما عن ترسيم اللغة الامازيغية كلغة رسمية ووطنية فإنها مجرد ورقة سياسية، فهي ترتبط بتاريخ الجزائر وأصالته، والاعتراف بها في الدستور دون تطبيق ذلك على أرض الواقع، يبقى مجرد تسييس لهذا الحق، فلا يمكن تحقيق جعلها لغة رسمية، إلا بفرض تدريسها في المنظومة التعليمية وعبر جميع المراحل. وإذا كانت دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية من قبل وبعد حوالي 15 سنة كلغة رسمية هو مكسب للجميع، فالأمازيغية رافد من روافد الهوية الوطنية وثابت من ثوابت الدولة الجزائرية، إلا أن الإشكالية تكمن في تعدد واختلاف اللهجات الأمازيغية، فقد تم التنصيص في الدستور على استحداث هيئة دستورية تضم خبراء مختصون يناط لها دور العمل على تطوير وترقية اللغة الأمازيغية، لتصبح فيما بعد لغة رسمية [2].

فالرسمية دستوريًا مشروطة بقيد موضوعي وقيد زمني، يتمثل القيد الموضوعي في العمل على ترقيتها أولا وتوحيدها، ومن ثم العمل على نشرها في مختلف ربوع الوطن، أما القيد الزمني فهو بديهي ناتج عن تطور

الإقصاء، بقدر ما كان من أجل استدراك أخطاء الماضي والعمليات التجميلية الدستورية غير الموفقة والتي تلاعبت بالدستور على حسب مزاج الماسكين بالحكم، راجع، وهيبة سليماني، دستور 2016 "معركة جديدة بين السلطة والمعارضة"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.akhbarel youm.dz / consulté le : 26-03-2016

1- أنظر الصيغة الجديدة للمادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016

2- خالد شلبي، هذا ما سيقدّمه التعديل الدستوري للجزائر؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.akhbarel youm.dz / consulte le : 27-03-2016

وتوحيد اللغة الأمازيغية، لكي لا يحدث التباس أو صعوبات في تطبيقها، حيث يجب الإشارة هنا لمسألة مهمة في هذا الخصوص، وهي أن اللغة الرسمية في أي دولة لابد أن تكون سهلة التواصل بين غالبية الشعب، فلا يمكن فرض لهجة على حساب لهجة، بل يجب ترقيتها أولاً لكي تكون عاملاً مهم في وحدة الشعب.

وقد أوضح المجلس الدستوري في قراره بأن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتها، كما لا يمس بأي كيفية «التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية»، مما يعني بأن المشروع يمكن تمريره عن طريق البرلمان دون الحاجة إلى استفتاء شعبي. وزاد البيان المعلل للمجلس الدستوري، بأنه وبعد مداولته التي استمرت من 20 إلى 28 يناير2016 برئاسة رئيسه السيد "مراد مدلسي"، أصدر هذا الأخير رأيه المعلل الذي صرح بموجبه أنه طبقا لأحكام الدستور، سيما المادة 176 منه بأن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية، والذي أخطر بشأنه المجلس الدستوري للإدلاء برأيه المعلل لا يتنافى مع أحكام الدستور.

وبالعودة للمادة 176 من الدستور الجزائري لسنة 1996، تؤكد بأنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتها، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان". وبذلك لم يتم الاحتكام إلى الاستفتاء الشعبي العام [1].

خاتمـــة:

مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر مرهون بالتعديلات الدستورية التي تمس الدستور، من خلال تعزيز المسار الديمقراطي وإدخال إصلاحات عميقة، لهذا فإن الإصلاحات السياسية في الجزائر محدودة، بدء بالتعديلات الدستورية وما يتعلق بآليات تطبيق هذه التعديلات وتفعيلها على أرض الواقع[12].

في الجزائر ما من أزمة مهما كانت طبيعتها إلا ولدت تعديلا دستوريا، هذا الأخير إذا كان ناجما عن أزمة سياسية وإعداده تم بعيدا عن الشعب وطموحاته لا يعمر طويلا، خاصة في دول العالم الثالث حديثة العهد بالديمقراطية، والتي تشهد تعديلات دستورية ظرفية ومصلحية تحافظ من خلالها السلطة على النظام الفردي

1-يمكن انتقاد موقف المجلس الدستوري في هذا الشأن، حيث احتوى التعديل على 74 تعديلا و38 مادة جديدة، شملتها النسخة الدستورية لـ 2016! بل إن بعض الإضافات قد شملت ما يمكن تسميته بالمبادئ العامة، مثل إقرار عدم إمكانية أي تعديل في المستقبل من المساس بالمادة74 الخاصة بالولايتين الرئاسيتين اللتين لا يمكن تجاوزهما. بل إن خطاب الوزير الأول والطبقة السياسية المروجة للدستور الجديد وهي تصف الدستور الحالي بأنه خطوة وعهد جديد وجمهورية ثانية وعبارات الثناء الدستوري تتنافى مع رأي المجلس الدستوري الذي اعتبر أن التعديلات الجديدة لم تمس بالجوهر، راجع رأي المجلس الدستوري المتعلق بالموافقة على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

12-بوكر إدريس، التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة، مجلة الديمقراطية، العدد 19، 2005.

التسلطي المغاير تماما للنظام الرئاسي المطبق في الأنظمة الديمقراطية، والتي تفهم هذا النظام على أنه ما يتحقق فيه توازن قوي للسلطات وفصل بينها نظرا لعراقة التجربة الديمقراطية[13].

وقد آن الأوان لوضع دستور جديد يتوافق مع المستجدات الطارئة على بيئة النظام السياسي الجزائري الداخلية منها والخارجية، بحيث توكل مهمة المبادرة به وإعداده بيد مجلس تأسيسي منتخب من طرف الشعب، بدلا من التعديلات الدستورية المتتالية التي أنهكت قدسية النص التأسيسي في البلاد. وذلك لتحقيق الثبات على مستوى الوثيقة الدستورية وحمايتها من الأهواء السياسية، وبناء شروط جديدة لانتصار الشرعية الدستورية وعدم إفراغها من مضامينها الحقيقية؟.

قائمة المراجع:

-الدساتير الجزائرية لسنوات: 1963-1976-1989-1996.

-التعديلات الدستورية لسنوات: 1988-2002-2998-2016.

- بوكر إدريس، التدخل بتعديل الدستور لحل الأزمة، مجلة الديمقراطية، العدد 19، 2005.

-عمار عباس، مبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد27، 2011

- هناد محمد، بعض الملاحظات حول مذكرة الحوار الوطني، يومية الخبر، 30-06-1996، ص05.

-الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة –حالة الجزائر-، يومي 18-19 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة الشلف.

-المراجع الالكترونية:

www.un.org/fr/universal-declaration-human-rights

www.conseil constitutionnel.dz

www.akhbarel youm.dz

http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm

13- عبد الكريم مختاري، التعديلات الدستورية في الجزائر "وصفات علاجية لأزمات سياسية الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة –حالة الجزائر-، يومي 18-19 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة الشلف.